



منتدى الاستراتيجيات الأردني  
JORDAN STRATEGY FORUM

# ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني على مشروع قانون حماية البيانات الشخصية

أيار 2023





## منتدى الاستراتيجيات الأردني JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الاستراتيجيات الأردني ترسيخاً لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، ويجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو استراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنموية، وتعظيم مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة. وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعية غير ربحية تحمل الرقم الوطني 2012031100026، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن

ت: +962 6 566 6476

ف: +962 6 566 6376

ورقة الموقف: تقرير يتضمن ملاحظات وتحليل منتدى الاستراتيجيات الأردني حول موضوع أو قانون معين، مع توصيات شاملة للتحسين والتعديل.

### لتقييم الدراسة



يسر منتدى الاستراتيجيات الأردني، اتاحة هذا الإصدار لجميع مستخدميهِ للاستفادة منه والاقْتباس عنه، شريطة الإشارة إلى منتدى الاستراتيجيات الأردني وفق أصول الاقتباس بوضوح.

## مقدمة:

يشكل مشروع حماية البيانات الشخصية خطوة مهمة تجاه الحفاظ على خصوصيات وحريات الأردنيين. كما ويعكس مواكبة التطور والتقدم التكنولوجي في العصر الرقمي، والذي أصبحت فيه الهوية الرقمية موازية ومقابلة للهوية الشخصية. ومن جهة أخرى، فإن ضمان سلامة وأمن البيانات الشخصية، ووضع الأطر والأسس المتعلقة بتنظيم معالجة هذه البيانات ونقلها، يصب بدوره في مصلحة تشجيع الاستثمار. حيث إن ضمان سرية البيانات يساهم في استقطاب الاستثمارات في قطاعات التكنولوجيا، والتي تتمحور نشاطاتها حول جمع ومعالجة البيانات لتقديم خدمات إلكترونية مستقلة أو مكّلة أو مساندة لخدمات أخرى.

وعليه، نرفق أدناه أهم المقترحات لتعديل مشروع حماية البيانات الشخصية:

### 1- تاريخ عمل القانون/ المادة 1:

#### **النص كما ورد في المشروع:**

يسمى هذا القانون (قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2022) ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### **التعديل المقترح:**

يسمى هذا القانون (قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2022) ويعمل به بعد **سنة واحدة على الأقل** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### **سبب التعديل:**

نقترح أن تسري أحكام القانون بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وليس ستة أشهر كما ورد في مشروع القانون؛ حيث إننا قد تأكدنا من خلال المناقشات مع المختصين أن ستة أشهر غير كافية للتأسيس لكافة المتطلبات الفنية والتقنية لتطبيق القانون كما ولا تكفي للشركات التي تتعامل مع كميات ضخمة من البيانات بأن تصوب أوضاعها.

## 2- تعريف مصطلح "البيانات الشخصية" / المادة 2:

### النص كما ورد في المشروع:

البيانات الشخصية: أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده.

### التعديل المقترح:

البيانات الشخصية: أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك **اسمه أو صوته أو رقمه التعريفي الإلكتروني أو موقعه الجغرافي** أو البيانات المتعلقة بشخصه، أو وضعه العائلي، أو أماكن **تواجده** **تحركه، أو سكنه.**

### سبب التعديل:

مثل هذا التعديل من شأنه الحماية من التتبع، ولكن دون تضيق توسيع نطاق المادة ليشمل بعض النشاطات غير الخاضعة لهذا القانون مثل مكان العمل.

## 3- تعريف مصطلح "البيانات" منفردًا/ المادة 2:

### النص كما ورد في المشروع:

البيانات: البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة.

### التعديل المقترح: **نقترح حذف هذا التعريف.**

### سبب التعديل:

إن مصطلح البيانات وارد في تعريف البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة، وبذلك فإن التعريف الوارد في المشروع والشامل للبيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة يؤدي إلى ضرر أكثر من منفعة حيث تصبح القراءة غير منطقية؛ خصوصًا وأنا نقترح أطر وأسس خاصة لكل نوع من البيانات فيما يتعلق بالموافقة. وبذلك فإن حذف التعريف المنفرد يضيف دقة على نصل القانون. وبما أنه ورد تعريف البيانات الشخصية واسع النطاق لا حاجة إلى تعريف عبارة "البيانات" منفردة كما جاء فيما بعد في المادة 2.

#### 4- تعريف مصطلح "المعالجة" / المادة 2:

##### النص كما ورد في المشروع:

المعالجة: عملية واحدة أو أكثر يتم إجراؤها بأي شكل أو وسيلة بهدف جمع البيانات أو الاطلاع عليها أو تسجيلها، أو نسخها، أو حفظها، أو تخزينها، أو تنظيمها، أو تنقيحها، أو استغلالها، أو استعمالها، أو إرسالها، أو توزيعها، أو نشرها، أو ربطها ببيانات أخرى، أو إتاحتها، أو نقلها، أو عرضها، أو إخفاء هويتها، أو ترميزها، أو إتلافها.

##### التعديل المقترح:

المعالجة: عملية واحدة أو أكثر يتم إجراؤها بأي شكل أو وسيلة **آلية أو غير آلية** قد تهدف مثلا الى جمع البيانات أو الاطلاع عليها أو تسجيلها، أو نسخها، أو حفظها، أو تخزينها، أو تنظيمها، أو تنقيحها، أو استغلالها، أو استعمالها، أو إرسالها، أو توزيعها، أو نشرها، أو ربطها ببيانات أخرى، أو إتاحتها، أو نقلها، أو عرضها، أو **إخفاء هويتها**، أو ترميزها، أو إتلافها.

##### سبب التعديل:

يجب أن ينص القانون هنا على التعداد على سبيل المثال لا الحصر. التعريف كما هو يحد المعالجة التي قد تأخذ أشكال تقنيته أخرى، ونقترح حذف "إخفاء هويتها" حيث إن البيانات ليست شخصية إذا تم حذف هويتها.

#### 5- تعريف مصطلح "المسؤول" / المادة 2:

##### النص كما ورد في المشروع:

أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أو خارجها تكون البيانات في عهده.

##### التعديل المقترح:

المسؤول: أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أو خارجها تكون البيانات في عهده **ويحدد كيفية وأهداف معالجتها.**

##### سبب التعديل:

في القوانين العربية، مثل هذا التعريف للمسؤول والمعالج معتمد في كل من القانون المصري والقطري والبحريني، والاماراتي، والعماني، والسعودي.

## 6- تعريف مصطلح "المعالج" / المادة 2:

### النص كما ورد في المشروع:

المعالج: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون مختصا بمعالجة البيانات.

### التعديل المقترح:

المعالج: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالمعالجة نيابة عن المسؤول.

### سبب التعديل:

إن تعريف الوارد في المشروع هو تعريف خاطئ، حيث إنه من المتعارف عليه عالمياً أن معالج البيانات الشخصية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالمعالجة نيابة عن المسؤول، ولأنه يقوم بالمعالجة نيابة عن المسؤول فيلحق عليه المشرع واجبات أقل وأخف وطأة مقارنة مع المتحكم أو المسؤول.

## 7- إضافة تعريف "الموافقة الصريحة" / المادة 2:

### التعديل المقترح:

نقترح إضافة التعريف التالي : الموافقة الصريحة:

"موافقة الشخص المعني المباشرة والواضحة بعد الاطلاع على أهداف معالجة البيانات الشخصية الحساسة."

### أسباب التعديل:

حيث إن المشرّع قد فرّق بين البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة في مشروع القانون، فنعتقد أنه يجب إضافة متطلب الحصول على الموافقة الصريحة لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة، بينما تكفي الموافقة المسبقة لمعالجة البيانات الشخصية (المادة 4): وهذا كما هو متعارف عليه عالمياً.

## 9- تعريف مصطلح "الإخلال بأمن وسلامة البيانات" / المادة 2:

### النص كما ورد في المشروع:

أي وصول غير مشروع، أو أي عملية، أو نقل، أو إجراء غير مصرح به على البيانات.

### التعديل المقترح:

" أي وصول غير مشروع، أو أي عملية، أو نقل، أو إجراء غير مصرح به يؤدي إلى التلف العرضي، أو غير القانوني أو الفقد أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول إلى البيانات الشخصية المنقولة أو المخزنة أو المعالجة."

### أسباب التعديل:

نقترح أن يتم توسيع هذا التعريف لما يحمل من حماية لمصالح وحقوق الشخص المعنيين، حيث إن التعريف الوارد في المشروع قد يكون ضيقاً بعض الشيء حيث أنه لا يغطي كافة الجوانب المتعلقة بالإخلال بأمن وسلامة البيانات، وقد أورد المشرع المصري (لسبيل الاستئناس) تعريفاً جيداً في المادة الأولى من القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية:

"خرق وانتهاك البيانات الشخصية": كل دخول غير مرخص به الى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها أو أي عملية غير مشروعة لنسخ، أو ارسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف الى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها"

## 10- الأثر الرجعي للقانون/ المادة 3:

### النص كما ورد في المشروع:

أ- تسري أحكام هذا القانون على البيانات وان تم جمعها أو معالجتها قبل نفاذه.  
ب- لا تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بمعالجة بياناتهم لأغراضهم الشخصية."

### التعديل المقترح:

حذف المادة أ- تسري أحكام هذا القانون على البيانات وان تم جمعها أو معالجتها قبل نفاذه.

نقترح إضافة الفقرة التالية لإزالة اللبس وتحديد نطاق القانون بشكل أوضح: "ج. لا تسري أحكام هذا القانون على البيانات المهنية أو التجارية أو المتعلقة بعمل صاحب العمل كمسماه الوظيفي ووسائل التواصل معه غير الشخصية."

### أسباب التعديل:

نقترح حذف الفقرة (أ)، مع مراعاة قرار المحكمة الدستورية رقم 5 لسنة 2017، حيث إنه من الممكن للقوانين أن تسري بأثر رجعي، ولكن لا يمكن للأنظمة أن تسري بأثر رجعي، وحيث أن مراقبة وتطبيق هذا القانون يستند إلى الجهات المشككة بموجب الأنظمة الصادرة عن القانون، فمن غير المنطقي أن يسري القانون بأثر رجعي. ومع ذلك، سيتوجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون من تغيير وتطوير أساليب معالجة البيانات والامتثال لهذا القانون. كما ونقترح حذف الفقرة (ا) لحماية استقرار المراكز القانونية السابقة.

حددت المادة 3 فقرة (ب) من مشروع القانون نطاق القانون واستثناءاته، ولكن نظرًا بأن القانون من شأنه حماية البيانات الشخصية، وحيث أن البيانات المهنية والعملية ملك المؤسسة التي يعمل بها صاحب البيانات، كشخص اعتباري مستقل، وبذلك فإن مثل هذه المعلومات ليست بشخصية لصاحب البيانات ولا تتعلق بشخص صاحب البيانات. وإزالة اللبس، لا يجب أن تقع ضمن نطاق هذا القانون.

## 11- تعديل شروط ومتطلبات الحصول على الموافقة لمعالجة البيانات/ المادة

:4

### النص كما ورد في المشروع:

مع مراعاة المادة (6) من هذا القانون:

- أ- لكل شخص طبيعي الحق في حماية بياناته ولا يجوز معالجتها الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني أو في الاحوال المصرح بها قانونا.
- ب- يتمتع الشخص المعني بالحقوق التالية: - 1- العلم والاطلاع والوصول الى البيانات الموجودة لدى المسؤول والحصول عليها. 2- سحب الموافقة المسبقة. 3- التصحيح، أو التعديل، أو المحو، أو الإخفاء، أو الإضافة، أو التحديث للبيانات. 4- تخصيص المعالجة في نطاق محدد. 5- الاعتراض على المعالجة والتشخيص إذا كانا غير ضروريين لتحقيق الاغراض التي جمعت البيانات من أجلهما أو كانتا زائدتين على متطلباتها، أو تمييزية، أو مجحفة، أو مخالفة للقانون. 6- نقل نسخة من بياناته من المسؤول الى مسؤول آخر. 7- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك أو إخلال بأمن وسلامة بياناته.



ج- لا يترتب على ممارسة الشخص المعني لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أي تبعات مالية أو تعاقدية.

### التعديل المقترح:

- أ- "لكل شخص طبيعي الحق في حماية بياناته ولا يجوز معالجتها إلا في الحالات التالية: -
1. بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني لمعالجة بياناته الشخصية;
  2. بعد الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني لمعالجة بياناته الحساسة;
  3. أو في الأحوال المصرح بها قانوناً.

ب- يتمتع الشخص المعني بالحقوق التالية: -1- العلم والاطلاع والوصول الى البيانات الموجودة لدى المسؤول والحصول عليها. 2- سحب الموافقة المسبقة. 3- التصحيح، أو التعديل، أو المحو أو الإخفاء أو الإضافة أو التحديث للبيانات. 4- تخصيص المعالجة في نطاق محدد. 5- الاعتراض على المعالجة والتشخيص لأي سبب من الأسباب. 6- نقل نسخة من بياناته من المسؤول الى مسؤول آخر. 7- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك أو إخلال بأمن وسلامة بياناته.

ج- لا يترتب على ممارسة الشخص المعني لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أي تبعات مالية أو تعاقدية.

### أسباب التعديل:

حيث إن تخصيص الموافقة الصريحة للبيانات الحساسة يتماشى مع أهداف هذا القانون لحماية البيانات، وللمحد من التصنيف الذي من الممكن أن يتغول على حريات الأردنيين. مشروع القانون الأردني يعطي هنا حق الاعتراض على المعالجة والتشخيص، ولكن يمكن إدخال إضافة لحماية أكبر لصاحب البيانات الشخصية ليس فقط الاعتراض، وإنما إيقاف المعالجة.

قانون مقارنة: المادة 17 من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية (الحق في إيقاف المعالجة) كما يمكن إضافة الحق في الاعتراض على القرارات الآلية التي تصدر عن المعالجة المؤتمتة والتي تمون لها تبعات قانونية أو تؤثر بشكل جسيم على صاحب البيانات بما في ذلك التشخيص. والمادة 18 من القانون الإماراتي بشأن حماية البيانات الشخصية (حق المعالجة والمعالجة المؤتمتة).

أما بالنسبة للمادة 4/ج فمن الأفضل عدم ذكر كلمة تبعات "تعاقدية" بحيث قد يكون الشخص المعني مرتبط بعقد مع المسؤول، والهدف من هذه الفقرة جعل ممارسة حقوق صاحب البيانات

غير معلقة بأي مقابل مادي ففي هذه الحالة من الأفضل الإشارة بصريح العبارة وبشكل إيجابي على هذا الجانب:

تكون ممارسة حقوق الشخص المعني لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة (ب) مجاناً من دون مقابل. فإن عبارة تبعات تعاقدية قد تتعارض مع الحالة التي يكون فيها الشخص المعني مرتبط بعقد مع المسؤول وهذه الحالة ليست بنادرة فأغلب مسؤولي البيانات يكونوا قد أخذوا الموافقة المسبقة من صاحب البيانات عبر موافقته على عقد خدمات مثلاً.

## 12- آليات التعبير عن الموافقة/ المادة 1/5:

### النص كما ورد في المشروع:

"المادة (1/5): يشترط في الموافقة المسبقة ما يلي: -1 أن تكون خطياً أو إلكترونياً. -2 أن تكون محددة المدة والغرض."

### التعديل المقترح:

المادة (1/5): **حذف كلمة المسبقة** "يشترط في الموافقة ما يلي:

-1 أن تكون خطياً أو إلكترونياً أو صوتياً.

-2 أن تكون محددة المدة والغرض."

### سبب التعديل:

حيث أن أساليب جمع البيانات تختلف، يجب أن تختلف أساليب الحصول على الموافقة أيضاً، خصوصاً وأن العديد من مسؤولو البيانات يحصلوا عليها من خلال الاتصالات الهاتفية.

## 13- معالجة البيانات دون الحصول على موافقة الشخص المعني ودون إعلامه/

### المادة 6:

### النص كما ورد في المشروع:

تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز إجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة أو إعلام الشخص المعني في الحالات التالية: -1 المعالجة التي تتم مباشرة من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانوناً أو من خلال جهات أخرى متعاقد معها على أن يتضمن التعاقد مراعاة كافة الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. -2 إذا كانت ضرورية للأغراض الطبية الوقائية أو التشخيص الطبي

أو تقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية. 3- إذا كانت ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لحماية مصالحه الحيوية. 4- إذا كانت ضرورية لمنع جريمة أو لكشفها من قبل جهة مختصة أو لملاحقة الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام القانون. 5- إذا كانت مطلوبة أو مصرحاً بها بموجب أي من التشريعات أو تنفيذاً لها أو بقرار من المحكمة المختصة. 6- إذا كانت ضرورية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي شريطة أن لا يكون الغرض منها اتخاذ أي قرار أو إجراء بشأن شخص محدد. 7- إذا كانت ضرورية لأغراض إحصائية أو لمتطلبات الأمن الوطني أو لتحقيق المصلحة العامة. 8- إذا كان محل المعالجة بيانات متاحة للجمهور من الشخص المعني. ب- لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات التي تمت معالجتها بعد انتهاء الغرض من المعالجة ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك.

### التعديل المقترح:

مع مراعاة حق الشخص المعني بالإعلام اللاحق بما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة، تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز إجراؤها دون الحصول على الموافقة السابقة في الحالات التالية:

- 1- المعالجة التي تتم مباشرة من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانوناً أو من خلال جهات أخرى متعاقد معها على أن يتضمن التعاقد مراعاة كافة الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، شريطة أن يكون العقد إداري.
- 2- إذا كانت ضرورية لحماية حياة الشخص المعني شريطة ألا يكون ممكناً للشخص المعني التعبير عن موافقته الصريحة، أو لحماية مصالحه الحيوية، أو لأغراض إحصائية، أو لمتطلبات الأمن الوطني، أو لمنع الجريمة، أو لكشفها من قبل الجهات المختصة، أو مع مراعاة الأساليب المشروعة لجمع المعلومات مع مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والقانون.
- 3- إذا كانت ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لحماية مصالحه الحيوية شريطة ألا يكون ممكناً للشخص المعني التعبير عن موافقته الصريحة.
- 4- إذا كانت ضرورية لمنع جريمة أو لكشفها من قبل جهة مختصة أو لملاحقة الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام القانون مع مراعاة الأساليب المشروعة لجمع المعلومات ودون التعدي على الحرمات والحقوق الواردة في الدستور والقانون.
- 5- إذا كانت مطلوبة أو مصرحاً بها بموجب أي من التشريعات أو تنفيذاً لها أو بقرار من المحكمة المختصة.
- 6- إذا كانت ضرورية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي شريطة أن لا يكون الغرض منها اتخاذ أي قرار أو إجراء بشأن شخص محدد.
- 7- إذا كانت ضرورية لأغراض إحصائية أو لمتطلبات الأمن الوطني أو لتحقيق المصلحة العامة.
- 8- إذا كان محل المعالجة بيانات متاحة للجمهور من الشخص المعني.

## أسباب التعديل:

نؤمن بأن عدم إعلام الشخص، ولو كان إعلام لاحق، فيه انتهاك صارخ لحقوق الأردنيين وحررياتهم، ويكون بمثابة تفتيش ممتلكات الشخص المعني دون إعلامه ولو كان هناك أمر قضائي. ففي دولة القانون والمؤسسات، نشيد بدور أجهزتنا الأمنية ونعتز بجهودها لضمان الأمن والأمان؛ وعليه فإن ضمانهم لحرية الأردنيين يتطلب احترام تضحياتهم من خلال احترام هذه حقوق وحرية الأردنيين حتى في حالات عدم ضرورة الموافقة المسبقة.

المادة 6 فقرة 1/ تجيز انعدام الموافقة وعدم إعلام الشخص المعني في حال كانت المعالجة من قبل الجهات التي تتعاقد مع الجهات العامة، ونرى أنه يجب اشتراط أن يكون العقد المبرم بين الجهة المعالجة والجهة العامة عقد إداري للاستفادة من عدم تطلب موافقة الشخص المعني، حيث إنه يحق للشخص المعني العلم كما والموافقة إذا لم يكن العقد ذو طابع إداري، حيث أن الجهة الخاصة المتعاقد معها ستحقق أربابًا من بيانات الشخص المعني والذي هو موضوع العقد.

تجيز المادة في الفقرة 3/ أيضًا انعدام موافقة وإعلام الشخص المعني إذا كان جمع المعلومات ضروريًا لحماية حياة الشخص المعني، ولكن مثل هذه البيانات تشكل بيانات حساسة وبذلك تتطلب موافقة صريحة إلا إذا لم يكن الشخص المعني قادرًا على التعبير عن تلك الموافقة الصريحة.

الحالة الرابعة تتمثل في الفقرة 4/ تسمح للجهات المختصة بمعالجة البيانات دون موافقة الشخص المعني ودون إعلامه إذا كانت تلك المعالجة ضرورية لمنع الجرائم، ولكن استنادًا على مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة.

وخامسًا، الفقرة 7/ تسمح بمعالجة البيانات دون الموافقة السابقة ودون إعلام الشخص المعني إذا كانت هذه المعالجة ضرورية لتحقيق المصلحة العامة. نرى أن مصطلح المصلحة العامة فضفاض، ومن الممكن التغول من خلاله على حريات الأردنيين، ولذلك نقترح إزالة هذا المصطلح.

وأخيرًا، الفقرة 8/ تسمح بمعالجة البيانات التي جعلها الشخص المعني متاحة للجمهور، ولكن نرى أن هذا البند فيه تضيق لنطاق معالجة البيانات المتاحة للجمهور على الوسائل العامة والرسمية، ولذلك نقترح حذف عبارة "الشخص المعني" من هذه الفقرة.

## 14- المادة 7

### النص كما ورد في المشروع:

يشترط في المعالجة ما يلي:-

- أ- أن يكون الغرض منها مشروعاً ومحدداً وواضحاً .
- ب- أن تكون متفقة مع الأغراض التي تم جمع البيانات من أجلها.
- ج- أن تتم بوسائل قانونية ومشروعة.
- د- أن تستند الى بيانات صحيحة ودقيقة ومحدثة.
- هـ- أن لا تؤدي الى تحديد الشخص المعني بعد استنفاد الغرض منها.
- و- أن لا تؤدي إلى التسبب بضرر للشخص المعني أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ز- أن تتم بطريقة تضمن سرية المعلومات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.

### التعديل المقترح:

يشترط في المعالجة ما يلي:-

- ز- أن تتم بطريقة **عادلة وشفافة** تضمن سرية المعلومات وسلامتها **وأمنها** وعدم حدوث أي تغيير عليها.

## 15- حق حذف البيانات/ المادة 8:

### النص كما ورد في المشروع:

يلتزم المسؤول بما يلي:

- أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيانات التي في عهده وتلك التي سلمت إليه من قبل أي شخص آخر.
- ب- اتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية التي تكفل حماية البيانات من أي إخلال بأمنها وسلامتها أو أي كشف أو تغيير أو إضافة أو إتلاف أو إجراء غير مصرح به وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ج- وضع الآليات والإجراءات التي تخضع لها المعالجة وتلقي الشكاوى بخصوصها والرد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به وفي وسائل الإعلام المتاحة.
- د- توفير الوسائل التي من شأنها تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- هـ- تصحيح البيانات غير الكاملة أو غير الدقيقة اذا تبين له عدم صحتها أو عدم مطابقتها مع الواقع قبل البدء بالمعالجة باستثناء البيانات التي جمعت لمنع وقوع الجريمة أو اكتشافها أو ملاحقتها

و- تمكين الشخص المعني من الاعتراض على المعالجة وسحب الموافقة المسبقة والوصول إلى بياناته وتحديثها، و توفير الوسائل التي يراها مناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة آمنة.

### **التعديل المقترح:**

الفقرة 8/ب تعديل نص هذه الفقرة كما يلي:  
اتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية التي تكفل حماية البيانات من أي إخلال بأمنها وسلامتها، أو أي كشف، أو تغيير أو إضافة أو إتلاف أو إجراء غير مصرح به وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية مع مراعاة طبيعة المعالجة ونوعها ونطاقها وأهدافها ومستوى المخاطر المرتبطة بذلك.

الفقرة 8/د تعديل نص هذه الفقرة كما يلي:  
توفير الوسائل التي من شأنها تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

الفقرة (8/و) "تمكين الشخص المعني من الاعتراض على المعالجة وسحب الموافقة المسبقة والوصول إلى بياناته وتحديثها وحذفها، وتوفير الوسائل التي يراها مناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة آمنة."

إضافة الفقرات التالية لتندرج ضمن التزامات المسؤول:  
(8/ز) على المسؤول عن الاحتفاظ بسجل للبيانات الشخصية تقديم هذا السجل بناءً على طلب من الوحدة أو المجلس.  
(8/ح) عند اختيار المعالج، على المسؤول اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة للتأكد من التزام المعالج بأحكام هذا القانون.

### **أسباب التعديل:**

تتمثل المعايير الدولية بمنح صاحب البيانات بحق النسيان كما يسمى في التشريعات الأوروبية (GDPR). كما ويتفاوت مستوى التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية التي يتوجب اتخاذها لحماية البيانات وفقا لطبيعة المعالجة ونوعها ونطاقها وأهدافها ومستوى المخاطر المرتبطة بذلك، وأثرها على خصوصية الشخص المعني، ومن غير العملي اتخاذ نفس التدابير لجميع أنواع البيانات وطبيعة معالجتها. كما لا بد من إضافة شروط ومحددات لممارسة الشخص المعني لحقوقه.

## 16- المادة 10

### النص كما ورد في المشروع:

- أ- يتم محو البيانات أو إخفاؤها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك من قبل المسؤول بناء على طلب الشخص المعني أو الوحدة في أي من الحالات التالية:-
1. تمت المعالجة لغرض غير الذي جمعت من أجله أو بشكل غير الذي تمت الموافقة المسبقة عليه.
  2. إذا سحب الشخص المعني الموافقة المسبقة التي كانت تستند إليها المعالجة.
  3. خضعت البيانات لمعالجة خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
  4. إذا كان تنفيذاً للالتزام قانوني أو تعاقدية.
- ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المعالجة التي تتم وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون.

### التعديل المقترح:

- أ- يتم محو البيانات أو استخدام إخفاء الهوية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك من قبل المسؤول بناء على طلب الشخص المعني أو الوحدة في أي من الحالات التالية.

### سبب التعديل:

كلمة "إخفاؤها" غير واضحة والأصل الإشارة الى ذلك من خلال استخدام المصطلح الدارج عالمياً وفنياً "إخفاء الهوية".

## 17- المادة 11

### النص كما ورد في المشروع

- أ- يلتزم المسؤول بتعيين المراقب في الحالات التالية:-
1. إذا كان العمل الرئيسي للمسؤول معالجة البيانات الشخصية.
  2. البيانات الشخصية الحساسة.
  3. معالجة البيانات لمن لا يتمتع بالأهلية القانونية.
  4. معالجة البيانات التي تتضمن معلومات مالية.
  5. نقل قواعد البيانات إلى خارج المملكة.
  6. أي حالة أخرى يقرر المجلس إلزام المسؤول بتعيين المراقب لأجلها.
- ب- يتولى المراقب المهام والمسؤوليات التالية: -
- 1- مراقبة إجراءات المسؤول المتعلقة بحماية البيانات وتوثيق مدى توافقها مع أحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

- 2- إجراء التقييم والفحص الدوري لأنظمة قواعد البيانات وأنظمة معالجة البيانات وأنظمة المحافظة على أمن وسلامة وحماية البيانات بشكل دوري على أن يقوم بتوثيق نتائج التقييم وإصدار التوصيات اللازمة لحماية البيانات ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.
- 3- العمل كضابط ارتباط مباشر مع الوحدة والجهات الأمنية والقضائية فيما يخص الالتزام بأحكام هذا القانون.
- 4- وضع تعليمات داخلية لتلقي الشكاوى ودراستها، وطلبات الوصول للبيانات، وطلبات تصحيحها أو محوها أو إخفائها أو نقلها، وإتاحة ذلك للشخص المعني وفق أحكام القانون.
- 5- تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.

### التعديل المقترح:

المادة (11/أ) يلتزم المسؤول **والمعالج** بتعيين المراقب في الحالات التالية:.....  
المادة (11/ب/1) **تعيين جهة رقابية مستقلة** لمراقبة إجراءات المسؤول/ **المعالج** المتعلقة بحماية البيانات وتوثيق مدى توافقها مع أحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

### أسباب التعديل:

إن مسؤولية تعيين المراقب يجب أن تقع على المعالج والمسؤول كما هو الحال في عدة قوانين لدول أخرى. لذا يتوجب توسيع نطاق هذه المادة ليشمل المعالج، فنصوص هذه المادة تتضمن مهامها يختص بها المعالج، إضافة إلى ضرورة التأكد من اتخاذه للإجراءات الكافية لضمان معالجة البيانات وفقاً لأحكام القانون.  
كما أن هناك تعارض في المصالح، حيث لا يجوز للمراقب الذي تم تعيينه من قبل المسؤول/ المعالج الرقابة عليهما. وبالتالي لا بد من وجود جهة رقابية حيادية ومستقلة.

## 18- المادة 14

### النص كما ورد في المشروع:

- أ- لا يجوز نقل البيانات وتبادلها بين المسؤول وأي شخص آخر بمن فيهم المتلقي إلا بموافقة الشخص المعني ووفقاً للشروط التالية:-
  - 1- أن يحقق النقل مصالح مشروعة للمسؤول والمتلقي.
  - 2- أن يتوافر العلم الكافي لدى الشخص المعني بالمتلقي والأغراض التي ستستخدم البيانات من أجلها.
  - 3- أن لا يكون الغرض من النقل التسويق لمنتجات أو خدمات ما لم يوافق الشخص المعني على ذلك.
- ب- يلتزم المسؤول بالاحتفاظ بسجلات توثق فيها البيانات التي تم نقلها أو تبادلها مع المتلقي والغرض من ذلك وتوثيق موافقات الأشخاص المعنيين على النقل.



ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يجوز نقل البيانات وتبادلها بين الجهات العامة المختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانوناً .  
د- يخضع المتلقي للمسؤوليات والواجبات القانونية ذاتها المقررة على المسؤول.  
هـ- يلتزم المسؤول والمعالج والمتلقي بضمان سلامة وأمن البيانات وتهيئة الوسائل المناسبة التي تساعد في اكتشاف وتعقب حالات الاعتداء على أمنها وسلامتها.

### التعديل المقترح:

المادة (14/أ) إضافة عبارة "مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون" لا يجوز نقل البيانات وتبادلها بين المسؤول وأي شخص آخر بمن فيهم المتلقي **إلا بموافقة الشخص المعني** ووفقاً للشروط التالية:-

### سبب التعديل:

إن الموافقة الإضافية على نقل البيانات وتبادلها غير ضرورية وغير مبررة ولا داع لها وتعتبر مقيدة لأعمال معالجة البيانات، فنقل البيانات وتبادلها هو جزء من المعالجة كما هو منصوص عليه في تعريف "المعالجة" وقد اعطى مشروع القانون للشخص المعني الحق في الموافقة على المعالجة (ونقل البيانات جزء منها) بموجب المواد (4/أ) و(5) منه. ومن ناحية أخرى، تتعارض الزامية الموافقة المسبقة على كافة حالات النقل مع الاستثناءات الواردة في المادة (6/أ). في حين أن الموافقة الإضافية للشخص المعني على نقل بياناته خارج المملكة في حالة عدم توفر مستوى حماية كاف بالرغم من إعلامه بذلك (المادة 15/أ5) تعتبر مبررة وضرورية أخذين بعين الاعتبار أن مشروع القانون قد وفر ضمانات إضافية لحماية نقل البيانات خارج المملكة، ومنها: إصدار المجلس لقائمة تحدث بشكل دوري بالدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية المعتمدة لدى المملكة والتي يتوافر لديها مستوى الحماية الكافي للبيانات بموجب المادة ونشرها بموجب وفقاً للمادة (17/ح)، والزام المسؤول وقبل البدء بعملية نقل البيانات بالتحقق من مستوى الحماية الذي يوفره المتلقي خارج المملكة وفقاً للمادة (15/ب). وفي التشريع الأوروبي، نجد بأنه لا يتطلب موافقة إضافية إلا في حالات النقل مع عدم توفر مستوى حماية مناسب وكذلك القانون المصري والنظام السعودي.

## 19- المادة 15:

### النص كما ورد في المشروع:

أ- لا يجوز نقل البيانات إلى أي شخص خارج المملكة بمن في ذلك المتلقي إذا كان مستوى الحماية الذي يوفره لتلك البيانات يقل عما هو منصوص عليه في هذا القانون باستثناء الحالات التالية:-

1- القضائي الإقليمي أو الدولي بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية نافذة في المملكة.

- 2- التعاون الدولي أو الإقليمي مع الهيئات أو المنظمات أو الوكالات الدولية أو الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الجريمة بأنواعها أو ملاحقة مرتكبيها.
  - 3- البيانات الطبية الخاصة بالشخص المعني عندما يكون ذلك ضروريًا لعلاج.
  - 4- تبادل البيانات المتعلقة بالأوبئة أو الكوارث الصحية أو ما يمس الصحة العامة في المملكة.
  - 5- موافقة الشخص المعني على النقل بعد إعلامه بعدم توافر مستوى حماية كافٍ.
  - 6- تحويل الأموال الى خارج المملكة.
- ب- على المسؤول وقبل البدء بعملية نقل البيانات التحقق من مستوى الحماية الذي يوفره المتلقي خارج المملكة لضمان حماية البيانات وأمنها.

### التعديل المقترح:

إضافة البند (7/أ/15) إبرام عقد أو تنفيذ عقد مبرم بالفعل أو سيتم إبرامه بين المعالج والمتلقي عن المعالجة وذلك لمصلحة الشخص المعني.

المادة (15/ب) على المسؤول والمعالج وقبل البدء بعملية نقل البيانات التحقق من مستوى الحماية الذي يوفره المتلقي خارج المملكة لضمان حماية البيانات وأمنها.

### سبب التعديل:

لم تتضمن هذه المادة حالات نقل البيانات لاتخاذ إجراءات مشروعة بطبيعتها أو تحقق مصالح حيوية للشخص المعني ومثال ذلك إبرام العقود أو إقامة دعوى أو نقل ملكية الخ. يتوجب توسيع نطاق هذه المادة ليشمل المعالج، فنقل البيانات جزء من المعالجة التي يختص المعالج بها والتي في بعض الحالات يتطلب للمعالج نقل البيانات أيضا من قبله الى شخص اخر.

## 21- المادة 17

### النص كما ورد في المشروع:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ. إقرار السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بحماية البيانات ومراقبة تنفيذها.
- ب. اعتماد المعايير والتدابير الخاصة بحماية البيانات بما فيها مدونات السلوك الخاصة بحسن أداء المسؤول والمعالج لأعمالهما.
- ج. اصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بحفظ البيانات، ومعالجتها، وتشخيصها، ونقلها.
- د. اعتماد النماذج المتعلقة بالموافقة المسبقة وسحب الموافقة والاعتراضات والطلبات المقدمة من الشخص المعني وفقا لأحكام هذا القانون.

- ه. تحديد آلية البت في الشكاوى والطلبات المقدمة من الشخص المعني بحق المسؤول أو المقدمة من المسؤول بحق أي مسؤول آخر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- و. إبداء الرأي بشأن المعاهدات والاتفاقيات والتشريعات والتعليمات المتعلقة بالبيانات.
- ز. تمثيل المملكة في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحماية البيانات
- ح. إصدار قائمة تحدّث بشكل دوري بالدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية المعتمدة لدى المملكة والتي يتوافر لديها مستوى الحماية الكافي للبيانات ونشرها بأي وسيلة يراها مناسبة.
- ط. اقتراح خطط التعاون الدولي في مجال حماية البيانات وتبادل الخبرات مع الجهات والمنظمات الدولية.
- ي. التنسيق والتعاون مع الجهات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية لضمان سلامة إجراءات حماية البيانات.
- ك. إقرار التقرير السنوي الخاص بحماية البيانات المعد من الوحدة ورفعته إلى مجلس الوزراء.
- ل. أي مهام أخرى ذات علاقة بحماية البيانات.

### التعديل المقترح:

تعديل مطلع المادة (17) بإضافة "يقوم المجلس باعتماد مدونة سلوك تلزم أعضائه بعدم افشاء أية وثائق او مستندات او بيانات تتعلق بالحالات التي يقوم بفحصها، على أن يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-"

إضافة الفقرة التالية إلى البند (17/ل): "إقرار التعليمات ذات العلاقة بحماية البيانات المرفوعة من الوحدة." إعادة ترقيم البند (17/ل) ليصبح (17/م).

تعديل المادة (17/هـ) "تحديد آلية البت في الشكاوى والطلبات المقدمة من الشخص المعني بحق المسؤول أو المعالج أو المقدمة من المسؤول أو المعالج بحق أي مسؤول آخر أو معالج آخر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية."

### أسباب التعديل:

ضرورة وضع قيد على أعضاء المجلس بعدم افشاء اية وثائق او مستندات او بيانات تتعلق بالحالات التي يقوم بفحصها، أسوة بالعديد من القوانين العربية.

ضرورة تضمين هذه المادة صلاحيات المجلس بإصدار التعليمات المرفوعة من الوحدة. يتوجب ان تكون اليات البت في الشكاوى تشمل المسؤول والمعالج، نظراً لأن مشروع القانون قد حدد مسؤوليات والتزامات كل من المسؤول والمعالج.

## 22-الإخلال بأمن وسلامة البيانات/ المادة 19

### النص كما ورد في المشروع:

"أ-عند حدوث إخلال بأمن وسلامة البيانات من شأنه إحداث ضرر جسيم بالشخص المعني، يتوجب على المسؤول القيام بما يلي:"

### التعديل المقترح:

"أ-عند حدوث أي إخلال بأمن وسلامة البيانات من شأنه إحداث ضرر جسيم بالشخص المعني، يتوجب على المسؤول القيام بما يلي:"

### سبب التعديل:

إن إضافة كلمة "أي" من شأنها أن توسع نطاق الإخلال بأمن وسلامة والبيانات. وضرورة حذف شرط "إحداث ضرر جسيم بالشخص المعني"، نظراً لأن هذا النص قد يكون قابل للتفسير والتأويل من قبل المسؤول.

## 23-المادة 21

### النص كما ورد في المشروع:

أ-يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

ب-إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة او المتضرر أو من تلقاء نفسها ان تقضي بإتلاف البيانات أو إلغاء قاعدة البيانات موضوع الدعوى التي صدر بها قرار قطعي بالإدانة.

### التعديل المقترح:

إضافة إلى المادة(21/أ): "أ-يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار وتضاعف العقوبة في حال التكرار. وتسقط العقوبة أو تخفف في حال إسقاط الحق الشخصي".

### سبب التعديل:

نظراً لارتباط الحق العام ارتباطاً وثيقاً مع الحق الشخصي في بعض القضايا.

## 24- المادة 23

### النص كما ورد في المشروع:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

- أنواع التراخيص والتصاريح التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون وشروطها ومتطلباتها وحالات وقفها أو إلغائها والجهات المستثناة من التراخيص والتصاريح والبدلات التي تستوفى عن إصدارها وتجديدها.
- شروط وإجراءات الحصول على الموافقة المسبقة وسحبها.
- شروط الإفصاح عن البيانات والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات المسموح بالإفصاح عنها.

### التعديل المقترح:

إضافة إلى مطلع المادة (23): "يصدر مجلس الوزراء **خلال مدة لا تزيد عن 6 أشهر** الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-"

### سبب التعديل:

حتى يكون إصدار الأنظمة مرتبطاً بفترة زمنية محددة.



منتدى الاستراتيجيات الأردني  
JORDAN STRATEGY FORUM

لتقييم الدراسة



[www.jsf.org](http://www.jsf.org)

[www.jsf.org](http://www.jsf.org)  /JordanStrategyForumJSF  @JSFJordan